

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

سياسة

تنظيم العلاقة مع المستفيد

وصرف المساعدات

وآلية التأكيد من استحقاق المستفيد

1

أرقام الحسابات :

الرئيسي: 14 SA4480000264608019192914

الертвعت: 15 SA6480000264608010915156

الذكرة: 16 SA7680000264608010919596





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

جُمِيعَيْهَا الْغَرِيفُ بِمَحَافَظَةِ الْخَرْمَةِ

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد

إنه في يوم الاثنين الموافق 25/12/2023م وفي اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر بمقر الجمعية الساعة 6:30 م ، تم اعتماد هذه السياسة وتحل محل تنظيم العلاقة مع المستفيدين وصرف المساعدات وآلية التأكيد من استحقاق المستفيد الموضوعة سابقا.

اسم العضو	المنصب	التوقيع	ملاحظات
محمد حسين مجرى السباعي	رئيس مجلس الإدارة		
مطلق محماس فرج السباعي	نائب الرئيس		
عبد الله ثواب محمد السباعي	عضو		
فيصل محمد مهدي السباعي	عضو		
محمد فرج محماس السباعي	عضو		

(2)

أرقام الحسابات :

الرئيسي: 264608019192914

الертвعتات: 264608010915156

الازكاة: 264608010919596





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

المادة (1) : شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية .
- ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد داخل نطاق المحافظة .
- ج - أن يكون دخل الأسرة لا يفي متطلبات الأسرة على حسب جدول الحد المانع (المادة 15)
- د - الأبناء والبنات العاملين والمقيمين مع الأسرة لا يدخلون مع أولياء أمورهم .
- ه - أن لا يوجد لديه سجل تجاري أو عمال مهنيين مكافعين (إلا العمالة المنزلية لمن يضطر إليهم) أو محلات تجارية أو سجل تجاري .
- و - بالنسبة لليتيم يدرج ضمن أفراد أسرته إلا إذا وجد من يكفله .
- هـ - الأسرة التي لديها بحيمة الأنعام يطبق عليها ما ورد في المادة (18) .
- و - يحق لجلس الإدارة إضافة بعض الشروط لبعض الحالات أو الإعفاء من بعض الشروط متى ما دعت الحاجة لذلك .

المادة (2) : متطلبات وشروط فتح الملف :

- أ - تقديم معرض طلب الاستفادة من الجمعية من صاحب الطلب وتبعة التموذج المخصص لذلك .
- ب - صورة من الهوية الوطنية للمستفيد ودفتر العائلة مع الأصل للمطابقة .
- ج - إثبات مقدار الدخل الشهري عن طريق إحضار كشف بنكي لآخر ستة أشهر إضافة لتعريف بالراتب شاملًا لصافي الراتب دون خصم المديونيات مع توضيح البيانات الوظيفية .
- د - إثبات مقر السكن (عن طريق الباحث /ة الاجتماعي ومدارس الأولاد) .
- هـ - شهادة وفاة للعائل وصورة صك حصر الورثة (وهذه خاصة بالأرملة واليتيم) .
- و - صك طلاق للمطلقة أو صك هجران للمعلقة والمهجورة صادر من المحكمة .
- ز - التوقيع على نموذج تعهد أنه عند تغيير رقم الهاتف الجوال أو مقر السكن أو وفاة أحد أفراد الأسرة أو تأهل أحد الأبناء بأنه يتم إبلاغ الجمعية فوراً .
- ح - تبعة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة من قبل الجمعية .





جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

المادة (3) إلغاء ملفات المستفيدين :

أولاًً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاثة سنوات بعدة أمور منها :

أ- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى .

إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة .

ب- أو الخاصة

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :

أ- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.

ب- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .

ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

أ- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .

ب- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .

ج- عدم مراجعة الجمعية متى ما تم استدعاؤه في أي وقت .

رابعاً : مجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (4) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (6000) ستة آلاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (6) (رفع المساعدات)

المادة (5) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (2000) ألفين ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة (رفعت المساعدة إلى ألفين ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بال المادة (7) خفض المساعدات) .

المادة (6) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن عشرة آلاف ريال .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

المادة (7) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ألفين ريال

المادة (8) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين ، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (9) المستفيدون من خدمات الجمعية هم:

(الأسر الفقيرة – الأيتام – الأرامل – المطلقات – المهجورات – المعلقات – أسر السجناء – من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة) .

المادة (10) : آلية الصرف الشهري للمستفيدين :

أ- يتم صرف الإعانات النقدية لمدة ستة أشهر في السنة الهجرية بحيث تودع في حسابات المستفيدين في اليوم العاشر للأشهر الفردية .

ب- تصرف بطاقات السلة الغذائية لمدة ستة أشهر في السنة الهجرية بحيث تصرف البطاقات في اليوم العاشر للأشهر الزوجية

المادة (11) : برامج أخرى تقدمها الجمعية للمستفيدين :

(كسوة العيد –كسوة الشتاء – الإيجار – الترميم – إفطار صائم – الحقيقة المدرسية – سقيا الماء – التأهيل والتدريب – التمور – سداد فاتورة الكهرباء – الأثاث والأجهزة المنزلية –مساعدة المقبولين على الزواج – الملابس)
وتقديم هذه البرامج متى ما دعت الحاجة لذلك وعند توفر الدعم لها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات عن طريق دراسة كل برنامج في حينه .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

المادة (12) المساعدات الطارئة (تنفيض الكرب) :

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :

- أ- إثبات الحالة الطارئة.
- ب- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة.
- ج- ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين .
- د- بعد استيفاء الشروط يصرف لمن ثبت حاليه مساعدة لا تتجاوز (10000) عشرة آلاف ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة .

المادة (13) مساعدات المتعففين :

وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً ، فيصرف لهم حسب الشروط

- أ- ألا يكون من المستفيدين من الجمعية الدائمين .

ب- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته.

ج- لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكون ملف جميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة

د- يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة .

المادة (14) :

اليتيم الذي تدعمه الجمعية هو يتيم الأب الذي لم يكمل عمره 18 سنة ، وقيمة كفالة اليتيم الشهرية 300 ريال .





جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

المادة (15) : الحد المانع لدخل الأسرة :

7	6	5	4	3	2	1	عدد الأفراد
4680	4440	4200	3960	3480	2640	1440	مبلغ الدخل
1560	1480	1400	1320	1160	800	500	فئة أ
3120	2960	2800	2640	2320	1600	1000	فئة ب
4680	4440	4200	3960	3480	2640	1440	فئة ج
14 فأكثر	13	12	11	10	9	8	عدد الأفراد
6360	6120	5880	5640	5400	5160	4920	مبلغ الدخل
2120	2040	1960	1880	1800	1720	1640	فئة أ
4240	4080	3920	3760	3600	3440	3280	فئة ب
6360	6120	5880	5640	5400	5160	4920	فئة ج

المادة (16) : فئات الدعم النقدي :

ملاحظات	المبلغ					الفئة
	عدد الأفراد					
	14- فأكثر	13-10	9-7	6-4	3-1	
	550 ريال	500 ريال	450 ريال	400 ريال	350 ريال	أ
	500 ريال	450 ريال	400 ريال	350 ريال	300 ريال	ب
	450 ريال	400 ريال	350 ريال	300 ريال	250 ريال	ج
قيمة كفالة اليتيم الشهرية					300 ريال	د

المادة (17) : الحد المانع لامتلاك بهيمة الأنعام :

ملاحظات	العدد	النوع
	150 رأس	أغنام
	50 رأس	إبل
	50 رأس	بقر





جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

المادة (18) : بطاقات السلة الغذائية :

بطاقة السلة الغذائية يتم تقديرها بناءً على تغيرات المواد الغذائية وتوزع على المستفيدين بناءً على عدد أفراد الأسرة كما يلي :

ملاحظات	المبلغ					الفئة
	عدد الأفراد 14 - فأكثر	عدد الأفراد 13-10	عدد الأفراد 9-7	عدد الأفراد 6-4	عدد الأفراد 3-1	
	550 ريال	500 ريال	450 ريال	400 ريال	350 ريال	أ
	500 ريال	450 ريال	400 ريال	350 ريال	300 ريال	ب
	450 ريال	400 ريال	350 ريال	300 ريال	250 ريال	ج
فترة أسر الأيتام	700	600	500	400	300 ريال	د

المادة (19) : كفارات اليمين والإطعام :

تبلغ قيمة الإطعام في الكفارات للفرد الواحد (15) ريال

المادة (20) : هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور

تستوجب ذلك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية الغريف بمحافظة الخرمة
ترخيص وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

آلية التأكيد من استحقاق

المستفيد لخدمات الجمعية

٩

أرقام الحسابات :

الرئيسي: 264608019192914

الертвادات: 264608010915156

الذكارة: 264608010919596





جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

قاعدة الصرف العامة للجمعية :

أوضحت القاعدة العامة للصرف في الجمعية الشروط في قبول المتقدم لطلب المساعدة أن يكون الفرق بين موارد الدخل للمتقدم أقل من الاستحقاق العام لهذا المتقدم في السنة بحيث إذا كان استحقاق هذا الشخص للمساعدة أقل من موارد الدخل العام لهذا المتقدم وأسرته فإنه يستحق مساعدة الجمعية والعكس صحيح إذا كانت الموارد لهذا الشخص وأسرته أكثر من الاستحقاق السنوي للمساعدة فإنه لا يستحق المساعدة من خدمات الجمعية
ونستطيع أن نلخص ما سبق بالقاعدة الرياضية التالية :
موارد دخل الأسرة أقل من استحقاق الأسرة السنوي = لا يستحق المساعدة
موارد دخل الأسرة أقل من استحقاق الأسرة السنوي = يستحق المساعدة
ولمزيد من الإيضاح حول مواد الأسرة والاستحقاق نجملها فيما يلي :
أ / موارد دخل الأسرة :
كل ما يدخل على الأسرة المتقدمة لطلب المساعدة من موارد مالية سواء كان دخلاً شهرياً أو سنوياً أو من عقار أو ماشابه أو ضمان أو عمل تجاري أو غير ذلك مما يزيد من المبالغ الداخلة للأسرة

ب/ قاعدة الاستحقاق :

حددت الجمعية قاعدة الاستحقاق لكل أسرة بعدد أفراد تلك الأسرة بحسب كرت العائلة مع إضافة الأبناء من لديه كرت تطعيم أو شهادة ميلاد . وكذلك الأبناء الذين هم خارج الكرت بشرط إحضار مشهد دراسي يفيد بمواصلة الدراسة .
ملخص القاعدة /

أن لكل فرد من أفراد الأسرة مبلغاً مالياً يومياً مقدراً بسبعة عشر ريالاً لكل فرد موزعه على النحو التالي ٥ ريالات للفطور و ٦ ريالات للغداء و ٦ ريالات للعشاء وإذا فهمنا هذا التقسيم يتضح لنا :
أن لكل فرد ١٧ ريال في اليوم 30×17 عدد أيام الشهر $\times 12$ عدد شهور السنة
بهذا يستحق الفرد ٦١٢٠ ريالاً في السنة هي محصلة القاعدة التالية :
 $17 \times 30 \times 12 = 6120$ ريالاً .

لمعرفة استحقاق الأسرة نقوم بتطبيق القاعدة التالية :

عدد أفراد الأسرة $\times 17 \times 30 \times 12 +$ قيمة إيجار المنزل سنوية

يضاف لاستحقاق الأسرة بعد تطبيق القاعدة قيمة إيجار المنزل السنوي إذا كان المستفيد مستأجراً
(المبلغ المالي المستحق للأسرة من المساعدة = الاستحقاق - مواد الدخل $\div 12$) .

مثال (١)

أسرة عدد أفرادها ٩ أشخاص ولا يوجد لديهم مصدر دخل ويسكنون في منزل ملك كم استحقاق هذه الأسرة من المساعدة حسب القاعدة المذكورة أعلاه

لمعرفة الجواب : تطبيق القاعدة التالية

استحقاق الأسرة = عدد أفرادها $\times 17 \times 30 \times 12 +$ صفر = ٥٥٠٨٠ ريال في السنة

استحقاق الأسرة المالي = $55080 \div 12 = 4600$ ريال





جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

مثال (٢)

أسرة عدد أفرادها ٥ أشخاص ومستأجر منزل بقيمة ٩٦٠٠ سنوي كم استحقاق الأسرة من المساعدة ؟

لمعرفة الجواب : تطبق القاعدة

$$\text{استحقاق الأسرة} = \text{عدد الأفراد} \times ١٧ \times ٣٠ + \text{قيمة إيجار المنزل}$$

$$٩٦٠٠ + ١٢ \times ٢٠ \times ١٧ \times ٥ =$$

$$٩٦٠٠ + ٣٠٦٠٠ = ٤٠٢٠٠ = ٣٣٥٠ \text{ ريال}$$

$$\text{استحقاق الأسرة المالي} = ١٢ \div ٤٠٢٠٠ = ٣٣٥٠ \text{ ريال}$$

وبعد معرفة موارد دخل الأسرة وقاعدة الاستحقاق نطبق قاعدة الصرف العام للجمعية لمعرفة مدى استحقاق الأسرة من عدمها للمساعدة .

مثال (٣)

رب أسرة تقدم لطلب المساعدة علماً بأن عدد أفراد الأسرة ٨ أشخاص وبعد تدقيق الأوراق وجد الآتي :

الراتب الشهري للأسرة = ١٧٢٥ ريال في الشهر

يوجد دخل للأسرة بمقدار ٤٠٠٠ ريال في السنة

رب الأسرة مستأجر منزل بقيمة ٧٠٠٠ في السنة

نطبق قاعدة موارد وقاعدة الاستحقاق ونرى الفرق بينهما

إذن : موارد الدخل للأسرة كالتالي :

$$١٧٢٥ \text{ في الشهر} \times ١٢ = ٢٤٧٠٠ \text{ شهراً} = ٢٤٧٠٠ \text{ ريال}$$

$$\text{قاعدة الاستحقاق} = \text{عدد الأفراد} \times ١٧ \times ٣٠ + \text{إيجار المنزل}$$

$$٧٠٠٠ + ١٢ \times ٣٠ \times ١٧ \times ٨ =$$

$$٧٠٠٠ + ٤٨٩٦٠ =$$

استحقاق الأسرة = ٥٥٩٦٠ في السنة

موارد الدخل = ٢٤٧٠٠ ريال

هذا الأسرة تستحق المساعدة لأن استحقاق الأسرة أكثر من مواردتها بمقدار ٣١٢٦٠

$$\text{استحقاق الأسرة المالي} = ٣١٢٦٠ \div ١٢ = ٢٧٠٠$$





جمعية الغريف بمحافظة الخرمة

تصدير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1448)

قواعد عامة مبنية على قاعدة الصرف العامة للجمعية وموضحة لها :

- ١- لا يوجد حد أعلى لراتب المتقدم بشرط انتساب جميع الشروط عليه . علماً بأن الحد الأعلى للمساعدة المقدمة لأي أسرة هو ٥٠٠٠ ريال لا يصرف أكثر من ذلك الا بقرار من مجلس الإدارة .
- ٢/إذا كان الفرق بين قاعدة الإستحقاق قاعدة الدخل لصالح المتقدم فإنه يبعد من خدمات الجمعية حتى لو كان الفارق مبلغًا بسيطاً ويترك للجنة الجمعية الصلاحية في استثناء الفارق
- ٣/التحويل للمساعدة العينية يكون بقرار من اللجنة للضرورة .
- ٤/يتم تحديث البحث سنويًا مع المتقدم لطلب المساعدة مع إحضار جميع الأوراق والمستندات المطلوبة لتحديث البحث
- ٥/يشترط أن لا يتجاوز عدد الأغنام التي يمتلكها طالب المساعدة أكثر من ٤٠ رأساً من الغنم في حالة امتلاكه لمجموعة من الغنم وإذا اتضح أن المتقدم للمساعدة لديه مجموعة من الإبل أو الأغنام فإنه يستبعد من الجمعية .
- ٦/يشترط أن لا يتجاوز عدد الإبل التي يمتلكها طالب المساعدة من ٢٠ رأساً من الإبل في حالة امتلاكه لمجموعة من الإبل .
- ٧/تجمع جميع مدخلات المتقدم للمساعدة من عقار أو غيره تدخل ضمن دخل الأسرة
- ٨/العمالة تسقط حق المتقدم للاستفادة من خدمات الجمعية ماعدا السائق الخاص أو الخادمة المنزلية التي تستدعي الحاجة لوجودها (رعاية مريض)
- ٩/من لوحظ عليه مظاهر الغناء كالمسكن الفاخر أو السيارة الفاخرة يوقف ملفه حتى يتحقق من وضعه
- ١٠/يستثنى في القبول من عمره أقل من ٥٠ عاماً في الحالات التالية :
 - ١-أن يكون رب الأسرة معاً لا يستطيع العمل مع انتساب القاعدة عليه
 - ٢-أن يكون المتقدم من اللذين خرجوا من السجن ولم يجد عملاً وتنطبق عليه قاعدة الجمعية وتم مساعدته لمدة سنة حتى يجد عملاً
 - ٣-أن يكون المتقدم يعمل براتب زهيد مع انتساب القاعدة عليه
- ١١/المستفيد المتقدم لطلب المساعدة لا يقبل في خدمات الجمعية إلا إذا ثبت عدم تسجيله في جمعيات أخرى .
- ١٢/يجب أن يكون طالب المساعدة مؤهلاً لاستلام المال وأنفاقه في أوجه الصرف الصحيحة على نفسه أو أسرته بحيث يعطى الاستحقاق من يجيد التصرف من أفراد الأسرة ولا يشترط صاحب الملف قابل للتصنيف مرة أخرى حتى بعد الإبعاد إذا ثبت أحقيته للمساعدة
- ١٣/الملف قابل للإبعاد من خدمات الجمعية حتى بعد التصنيف إذا ثبت عدم استحقاقه للمساعدة
- ١٤/الملف قابل للإبعاد من خدمات الجمعية حتى بعد التصنيف إذا ثبت عدم استحقاقه للمساعدة
- ١٥/السجن تنتهي مساعدته بخروجه من السجن ورجوعه إلى عمله .
- ١٦/يتم الاستمرار في مساعدة السجين بعد خروجه في حالة انتساب قاعدة الجمعية عليه لمدة عام من خروجه وتنتهي مساعدته برجوعه إلى عمله .
- ١٧/يحق للجنة الجمعية استثناء بعض الحالات بعد تقدير ظروفها وذلك بإعداد خطاب لمدير عام الجمعية موضحاً فيه سبب الاستثناء
- ١٨/تقسيط البيت يحتسب ضمن مصروفات الأسرة إذا أحضر ما يثبت ذلك .
- ١٩/في كل سنة يصدر مدير عام الجمعية قراراً يحدد فيه تاريخ آخر يوم يسمح فيه باستقبال طلبات التسجيل الجديدة قبيل رمضان لكي تتمكن الجمعية من تقديم خدماتها للمسجلين إلا الحالات الإنسانية الصعبة وتستثنى من اللجنة .

